

اللمع في أصول الفقه

والواجب والفرض والمكتوبة واحد وهو ما يعلق العقاب بتركه . وقال أصحاب أبي حنيفة (صفحة 12) الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والأضحية عندهم والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها وهذا خطأ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه .

- 1 - فصل .

وأما السنة فما رسم ليحتذي به على سبيل الاستحباب وهي و النفل والندب بمعنى واحد ومن الناس من قال السنة ما ترتب كالسنن الراتبية مع الفرائض والنفل والندب ما زاد على ذلك وهذا لا يصح لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً أو غير راتب فلا معنى لهذا الفرق .

- 2 - فصل .

إذا قال الصحابي أمر رسول A بكذا وجب قبوله ويصير كما لو قال رسول A أمرت بكذا وقال داود لا يقبل حتى ينقل لفظه والدليل على ما قلناه هو أن الراوي مصدق فيما يرويه وهو عارف بالأمر والنهي لأنه لغته فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه .

- 3 - فصل .

وكذلك إن قال من السنة كذا حمل على سنة النبي A وأما إذا قال أمر فلان بكذا أو أمرنا أو نهينا ولم يسم الأمر حمل ذلك على الرسول A وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحمل على ذلك إلا . بدليل وهو قول أبي بكر الصيرفي وهذا غير صحيح لأن الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول A فإذا أطلق الصحابي ذلك وجب أن يحمل عليه